الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي

م. م. كمال مصدق عراك/كلية القانون/جامعة الفلوجة/العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.7

الملخص

ان تشريع القوانين لا يتم الا لمواجهة خطر يهدد أمن وسلامة المجتمع سواء كان الخطر موجه ضد الانسان نفسه أم الى حقوقه المالية أم الى أي شيءٍ آخر يعد من المقومات الاساسية لديمومة حياة الانسان واستمرارها، كما أن الشعوب لا تتقدم سياسياً واقتصاديًا وثقافيًا ما لم تشاع في مجتمعاتها اجواء السلام والوئام والانسجام، ونبذ الخلافات والنزاعات والصراعات الداخلية التي تهدد السلم والامن المجتمعي والتي تؤدي الى عدم استقرار الدولة، لذلك فقد اتجهت التشريعات الجنائية الى تجريم كل ما يمس سلامة الامن الاجتماعي عن طريق النصوص القانونية التي تعاقب على الافعال والسلوكيات التي من شأنها زعزعة امن المجتمع واستقراره ومنها قانون العقوبات العراقي، الذي نص على عدة جرائم تستهدف السلم والامن الاجتماعي، ونذكر منها جريمتين فقد نص على تجريم كلَّ ما يثير شعور الكراهية والبغضاء بين فئات المجتمع المتعدد دينيا او عرقيًا او مذهبيًا او قوميًا، وكذلك معاقبة كلَّ من يقوم بإثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، وقررت عقوبات شديدة لمرتكبي هذه الجرائم، ولا يشترط تحقق النتيجة الجرمية لقيام الجريمة، إذ إن الجريمة تتحقق بمجرد اقتراف الفاعل نشاطًا اجراميًا يستهدف إثارة شعور الكراهية أو إثارة الحرب الاهلية والاقتتال، حتى إن لم تتحقق النتيجة، كونها من الجرائم الشكلية او جرائم الخطر والتي لا يتصور الشروع فيها فهي اما أن تقع تامة او لا تقع . وعليه فقد حرص قانون العقوبات العراقي النافذ على توفير الحماية اللازمة للمجتمع وتنظيم العلاقات بين أفراده أو طوائفه أو مكوناته المتعددة لا سيما أن المجتمع العراقي متعدد الأطياف، فشدد العقاب على كلَّ اعتداء يستهدف اي فئة او طائفه بسبب انتمائها الديني أو العرقي أو القومي أو المذهبي.

كلمات مفتاحية: جرائم الامن المجتمعي، جرائم أمن الدولة الداخلي، جرائم السلم الاهلي، جرائم النسيج الاجتماعي، جرائم تقويض للسلم المجتمعي.

Criminal protection for community security in Iraqi legislation

Kamal Musadq Arrak/University of Fallujah/College of law/Iraq

Abstract

Enacting legislation is necessary to confront a danger that threatens the security and safety of the society, whether the danger is directed against the persons themselves, financial rights, or anything else that is considered one of the essential components of the continuity of human life. Spreading peace and security and minimizing conflicts in the society is required for achieving development in human life from different aspects including; political, economic and cultural aspects. So that, criminal legislation criminalizes actions that affect negatively on the integrity of social security, through legal texts that punish actions and behaviors that threaten the security and stability of society. For example, The Iraqi Penal Code includes several crimes targeting and threatening peace and social security, as it stipulates the criminalization of everything that provokes a feeling of hatred and resentment among the various groups of the society, such as religiously, ethnically or sectarian differences, as well as it penalizes anyone who provokes civil war and sectarian fighting. As the crime is realized as soon as the perpetrator commits a criminal action that aims to provoke a feeling of hatred or civil war and fighting, even if the result is not achieved. Accordingly, the Iraqi Penal Code asserts providing the necessary protection for the society and regulating the relations between its members, sects, or its multiple components, especially since the Iraqi society is multi-sectarian. It stressed the punishment for every attack targeting any group or sect basing on religious, ethnic, or sectarian affiliation.

Key words: Criminal protection for community security in Iraqi legislation

المقدمة

يحتل أمن واستقرار المجتمع مقدمة الحاجات الانسانية الرئيسة، ويعد من أهم القيم الحضارية للأمم والشعوب، لذلك فان تحققه والحفاظ عليه هو تعبير عن ميل فطري لكل انسان، كما انه يمثل رغبة عامة لكل مجتمع، لا سيما في المجتمعات المتعددة دينيًا او عرقيًا او مذهبيًا، كونه ضرورة انسانية واخلاقية لديمومة واستقرار الحياة، وبه تتطلع الامم الى التقدم والنهضة والازدهار والعيش الكريم، اما غياب الأمن المجتمعي سيؤدي الى الانتكاس والتدهور الامني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات البشرية، ومن هذا المنطلق ندرك أهمية سلامة واستقرار المجتمع، اذ بوجوده تسود الطمأنينة والاجواء السلمية في البلد ويسهم بشكل كبير في سبك الوحدة الوطنية والاجتماعية بين افراد ومكونات الشعب وتعمل على ايجاد ثوابت اساسية لتوثيق العلاقات والروابط والتي من شأنها اشاعة السلام الاجتماعي والتسامح والتعاون والمحبة لتلك المكونات ونبذ الخلاف والنزاع لدوافع طائفية او عرقية او دينية او عنصرية والتي لا تحصد منها الشعوب غير الهلاك والدمار للمؤسسات والممتلكات العامة والخاصة .

أهمية البحث.

ان أهمية البحث في موضوع (الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي) تكمن فيما تترتب على هذه الحماية من نتائج ايجابية على المجتمع، والتي تتمثل بصفو اجوائه وسلامته من أفات الضغائن والكراهية والطائفية والاقتتال بين أفراده ومكوناته مهما تعددت انتماءاتهم الدينية أو القومية أو المذهبية أو العرقية، ويجعله من المجتمعات المتعاونة نحو التقدم والازدهار والرقي الحضاري في مختلف المجالات، كما يحافظ على قوته وتماسكه من التفكك والهدر والضياع، وتتجلى أهمية البحث فيما نعيشه اليوم من عدم استقرار اجتماعي وسياسي وامني في البلاد، وما تؤديه الصراعات الداخلية وغياب السلم والاستقرار المجتمعي من أضعاف الدولة

ومؤسساتها الرسمية لتصبح البلاد ساحة للصراعات والتسلط والانتقام، وعليه فحماية السلم المجتمعي هو صمام الامان للوحدة الوطنية والاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي .

منهجية البحث.

سنعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع بحثنا عن طريق استقراء النصوص التشريعية العقابية بشكل موضوعي وتحليل محتواها وبيان مدى شموليتها على موضوع البحث.

نطاق الدراسة.

تنحصر دراستنا لهذا البحث بقواعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، مع الإشارة بشكل مختصر لقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م وبعض النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الاساسية والحريات الخاصة بالأفراد الواردة في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث بأن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، قام بتجريم العديد من الأفعال او السلوكيات التي تمس الأمن او السلم المجتمعي، الا أنه لم يضمن عبارة او مصطلح الأمن او السلم الاجتماعي في القانون، ولم يعطه ذاتية مستقلة وانما عالج العديد من جرائم الاعتداء عليه ضمن باب الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وكذلك هناك بعض القصور في معالجة حالة التفكك الاجتماعي، والتي من شأنها زعزعة أمن واستقرار المجتمع، فضلاً عن هناك افعال تتسم بخطورتها على تقويض السلم المجتمعي، ولم ينص قانون العقوبات على تجريمها مثل استغلال الدين والخطب والشعائر الدينية للإيحاء أو الترويج للأفكار المتطرفة التي تهدم أسس الأمن المجتمعي.

خطة البحث.

اقتضت دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله في مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الأمن المجتمعي ونقسمه على مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الامن المجتمعي ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر انتهاك الحقوق والحريات على امن واستقرار المجتمعات، أما المبحث الثاني فنخصصه لتطبيقات قانونية في الجرائم التي تمس امن واستقرار المجتمع، ونقسمه أيضاً على مطلبين نبين في المطلب الاول جريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ونتناول في المطلب الثاني جريمة اثارة شعور الكراهية، ثم ننهي بحثنا بخاتمة اشتملت على عدة نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

ماهية الامن المجتمعي

لبيان ماهية الامن الاجتماعي في نطاق قانون العقوبات يتحتم علينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الامن الاجتماعي ونخصص المطلب الثاني للبحث في انتهاك الحقوق والحريات وأثرها على الامن الاجتماعي، وكما مبين على النحو الأتي:

المطلب الاول

مفهوم الامن المجتمعي

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الامن الاجتماعي ونتناول في الفرع الثاني التمييز بين الامن الاجتماعي وعن ما يشتبه به من مفاهيم، وكما مبين فيما يأتي:

الفرع الاول: تعريف الامن المجتمعي

إن مصطلح الامن المجتمعي لم يجد الإهتمام المطلوب في فقه القانون الجنائي، ولم يبحث بشكل معمق ضمن دراسة مستفيضة خاصة به وعلى الرغم من ذلك فقد وردت اليه اشارات لدى جانب من الفقه الجنائي اثناء تناولهم لشرح الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، اذ خصصوا للجرائم الماسة بالأمن الاجتماعي فصل خاص بها ولكن تحت مسميات مختلفة فمنهم من يسميها جرائم الاعتداء على السلام الاجتماعي او جرائم الفتنه من دون ذكر تعريف لهذه المسميات او المصطلحات.

وقد أشار جانب من الفقه الجنائي عند التعليق على عبارة الامن الاجتماعي والسلام الاجتماعي التي وردت في المادة (٩٦ مكرر) والمادة (٩٨/و مكرر) من قانون العقوبات المصري النافذ بان الامن الاجتماعي (يدل على المناخ الذي يجمع المواطنين ويكون مكملا للوحدة الوطنية التي تجمع عناصر الامة)[١]، ومن هذا التعريف نلاحظ أنه ربط مفهوم أمن المجتمع بالوحدة الوطنية وجعله مكملا لها أو جزءاً منها، لكننا نرى أن الوحدة الوطنية من الممكن أن تكون من أثار سيادة امن واستقرار المجتمع وليس جزءاً منها .

وعرف الامن الاجتماعي أيضاً بأنه (تعايش افراد المجتمع جميعاً في ظل الأمن العام الذي يشمل الجميع وفي مجتمع يسوده السلام والوئام) [٢]، ونرى أن هذا

---

(١) مي غيث، بناء السلم في نظم ما بعد الثورات الشعبية، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية وعلى موقع المعهد المصري للدراسات على الرابط، https://eipss-eg.org /، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٦ .

(٢) يوسف الحسن، السلم الاجتماعي، مقال منشور في صحيفة الخليج على شبكة الانترنت الدولية وعلى الرابط، https://www.alkhaleej.ae /، تاريخ النشر ٢٠١٦/٦/١٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧.

التعريف قد صادر المطلوب من التعريف، لأن التعايش والانسجام والوئام يتحقق نتيجة سيادة الامن والسلام الاجتماعي ولا يعبر عن الأمن الاجتماعي بحد ذاته. أما في الدراسات الانسانية الأخرى الاجتماعية والسياسية فقد تناولت السلم الاجتماعي أو الامن الاجتماعي وأوردت تعريفاً له بشكل مختلف بحسب الزاوية أو وجهة النظر إذ عرفته بأبسط تعريف بأنه (غياب الخلاف والعنف والحرب في المجتمعات)، وعرف أيضاً بأنه (وجود حالة السلام والوئام والانسجام الانساني داخل بيئة المجتمع المتعايش والذي يمثل عنصر اساسي من عناصر تقدم وتطور بناء المجتمع وأفراده)، وعليه فان الأمن الاجتماعي يمثل القاعدة الاجتماعية الاساسية في أي مجتمع والتي ينطلق منه اعضاء المجتمع الى تأمين تعايشهم واستقرارهم الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والثقافي ...الخ، ومن خلاله يتحقق لهم توفير أمنهم واستقرارهم والبحث عن مصادر معيشتهم ومصالحهم المادية، وفي رحاب تحقيق الامن الاجتماعي يمكن تحقيق التنمية والتقدم والبناء مع احتفاظ الجميع بممتلكاتهم وتبادل منافعهم المشتركة، أما في حالة فقدان سلمنا وأمننا الاجتماعي فمن الطبيعي ان يترتب على ذلك نتائج خطيرة تتمثل بتدهور الأمن وزعزعة الاستقرار واقلاق سكينة المواطن وستظل حالة الخوف سائدة في نفوس الكثير من الناس البسطاء الذين يبحثون عن لقمة العيش الآمنة ومصادر دخلهم الآمن والمستقر[١].

ومما تقدم نستطيع أن نعرف الامن الاجتماعي أو الأمن المجتمعي بأنه عبارة عن أجواء سلمية وانسجام واستقرار داخلي للدولة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وهو نقيض لحالة الضعف والصراع القومي او الديني أو الطائفي أو المذهبي أو السياسي

(١) ناجي عباس، السلم الاجتماعي مفهومه ومقوماته، بحث منشور على موقع مركز عدل لحقوق الانسان، وعلى الرابط، https://adelhr.org/portal/5848، تاريخ النشر ٢٠١٩/٥/٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٧.

في النظام السياسي والاجتماعي للدولة، ولذلك نجد أن التشريعات العقابية تجرم كل ما يمس أمن واستقرار المجتمع كأثارة الصراع بين مكونات المجتمع المتنوعة لإحلال الفوضى والخراب في البلاد والتي ينتج عنها عدم الاستقرار السياسي والامني والاجتماعي داخل الدولة، ولأهمية ذلك فقد ربطت بعض التشريعات العقابية بين مصطلح الأمن او السلم الاجتماعي ومصطلح الوحدة الوطنية كقانون العقوبات المصري النافذ في فصل مستقل تحت عنوان الاعتداء على السلم أو الامن العام في الباب الثالث من الكتاب الرابع، أما قانون العقوبات العراقي فلم يشير لمصطلح الامن الاجتماعي او السلم المجتمعي على الرغم من معالجته للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني، فكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يشير لهذا المصطلح ويضمنه في هذا الباب ويجمع الجرائم الماسة بأمن المجتمع أفضل من تركها متداخلة مع جرائم أخرى .

الفرع الثاني: خصوصية الأمن المجتمعي

يراد بخصوصية أو ذاتية الأمن المجتمعي تمييزه عن غيره من المصطلحات التي قد يختلط مع مفهومها ومنها الامن الدولي والامن القومي، لذلك سوف نميز بين هذه المفاهيم ومفهوم الامن المجتمعي في الفقرات الأتية :

أولاً: تمييز الأمن المجتمعي عن الأمن الدولي .

يعرف الامن الدولي أو الامن العالمي بانه مجموعة من الوسائل أو الاجراءات التي تتخذها الدول أو الهيئات والمنظمات الدولية لمواجهة كل ما يهدد السلم والامن الدوليين والعمل على تحقيق الاستقرار والسلام المتبادل بين الدول ومنها منظمة الامم المتحدة ومنظمة الاتحاد الاوربي[١]، وتتمثل الاجراءات المحققة للأمن الدولي

(١) شكري محمد، قراءة في مفهوم ونظريات الأمن الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية وعلى الرابط، https://www.politics-dz.com ، تاريخ النشر ٢٠١٨/٧/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٨.

التدخل العسكري لفرض الامن وكذلك المصادقات الدبلوماسية، مثل المعاهدات والاتفاقات الدولية، ومفاد ذلك ان الامن الدولي يختص بأمن الدول فيما بينها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى وان تلتزم بالعلاقات السلمية الودية، فالأمن الدولي ينصب على العلاقات بين الدول او الحكومات بخلاف الامن الاجتماعي الذي يكون مختصاً بمجال تأمين حياة حرة كريمة ومواجهة كل ما يعكر أمن المجتمع كالجرائم والامراض والفقر وانحلال الروابط الاجتماعية كالتفكك الاسري والتشرد .

ثانياً: تمييز الامن المجتمعي عن الامن القومي.

يراد بالأمن القومي تأمين سلامة الدولة لمواجهة اخطار داخلية وخارجية والتي تؤدي بدورها الخضوع لسيطرة دولة اجنبية بسبب الضغوط الخارجية او الانهيار الداخلي للدولة، أو هو قدرة الدولة على تأمين مصادر أساس قوتها الداخلية والخارجية، سواء كان في المجال العسكري أو الاقتصادي أو في المجالات الاخرى لمواجهة كل ما يهدد وجودها من الداخل والخارج، وكذلك سواء كانت في فترة الحروب او في حالة السلم [١]، وعلى ذلك فإن الامن القومي يختلف عن الامن الاجتماعي في عدة وجوه، فمن حيث المستوى تكون للأمن القومي ابعاد متعددة فأما يكون الامن القومي على الصعيد الداخلي والمتمثل بحماية المجتمع من التهديد والخطر الداخلي والتي من الممكن ان تكون مدفوعة من الخارج وتقوم بزعزعة واستقرار البلاد او الاطاحة بالنظام الحاكم، وقد يكون مستوى الامن القومي على الصعيد الاقليمي والذي يرتبط بعلاقات الدولة بالدول المجاورة واغلب الدول تقوم بتأمين حماية امنها الاقليمي والدولي باتفاقيات لهذا الغرض، وقد يكون على الصعيد الدولي والمتمثل بعلاقة الدولة بالمجتمع الدولي من خلال الحفاظ على التحالفات

(١) مجد خضر، تعريف الامن القومي، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط، https://mawdoo3.com/، تاريخ النشر ٢٠١٧/٥/١٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٩.

السياسية والعسكرية مع الدول والمنظمات الدولية [1]، اما الامن المجتمعي فيكون ضمن الاطار الداخلي للدولة فيختص بضمان سلامة امن المجتمع من الصراعات التي قد تحدث بين القوى والفئات المتعددة دينيا وعرقيا ومذهبيا، إذ أن وسائل الحماية التي تتخذ بصدد ذلك تكون مقرره بالتشريعات الداخلية للدولة التي تجرم وتعاقب كل من يمس أمن واستقرار المجتمع .

المطلب الثاني

علاقة الحقوق والحريات بالأمن المجتمعي

تعد المبادئ الاساسية للحقوق والحريات من أهم العوامل الرئيسة التي تعمل على تحقيق الامن والاستقرار للمجتمعات، لان المجتمع الذي يتمتع بالحقوق والحريات التي يقرها الدستور والقانون سيحقق السلام والوئام والانسجام بين افراد المجتمع ونبذ الخلافات والصراعات التي تؤدي الى شرخ النسيج الاجتماعي وشيوع ظاهرة السلب والنهب والقتل والتهجير، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول الأثر المترتب على انتهاك الحقوق والحريات على أمن المجتمع ونتناول في الفرع الثاني اهم المقومات التي تسهم في حماية أمن المجتمع وكما مبين بالاتي :

الفرع الاول: أثر انتهاك الحقوق والحريات على أمن المجتمع

تحتل الحقوق والحريات أهمية كبيرة لاسيما في بناء الدولة الحديثة، كونها تحقق استقرارا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا، ولذلك نرى ان معظم دساتير العالم تحرص بالنص على هذه المبادئ بل تخصص لها باب او فصل من وثيقة الدستور لأهميتها في اضفاء الاستقرار والامان للمجتمع، ومنها الدستور العراقي

---

(١) عاطف العمري، الامن القومي عربيا واقليميا ودوليا، مقال منشور في صحيفة الخليج على الرابط، https://www.alkhaleej.ae/، تاريخ النشر ٢٠٢١/٥/٢٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٩.

الدائم لعام ٢٠٠٥م النافذ اذ خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات وأكد على ان المواطن له حرية الفكر والعقيدة والرأي بموجب المادة (٤١) والتي نصت على ان (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)، ومن هذا المنطلق فان اي انتهاك او اغتصاب لهذه الحقوق والحريات من قبل السلطة أو جهة أو طائفة أو افراد ينتمون لمذهب معين أو دين أو قومية سوف يترتب عليها تعكير وزعزعة أمن المجتمع وتفكك نسيجه الاجتماعي، ولذلك فقد اتجهت التشريعات العقابية الى تجريم كل ما يمس أمن المجتمع، كقانون العقوبات العراقي النافذ فقد حرص على توفير حماية جنائية لأمن المجتمع في الباب الثاني منه تحت تسمية الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فنص على تجريم من يستهدف إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي [١]، وكذلك من يروج الى ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او من يحرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق[٢]، وقرر لمرتكب هذه الجرائم عقوبات شديدة، على الرغم من ان قانون العقوبات يوفر اكثر صور الحماية فعالية للحقوق والحريات، الا انه بالوقت نفسه يعرض الحريات للخطر او للتقييد كونه يتسم بالشدة سواء كان عند مباشرة سلطتها أم صلاحيتها في التجريم والعقاب أم عند السير في اجراءات المحاكمة الجنائية وكذلك عند تنفيذ العقوبة، اذ تكون الخشية من تجاوز السلطات المختصة في الدولة على المصلحة الضرورية في الدفاع عن المجتمع، اذ يتطلب ان يكون هناك تناسب وتوازن بين حرية الافراد والمصلحة العامة للمجتمع، وأن يتمتع الافراد بالضمانات الكافية اثناء

(١) المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة (٢٠٠ /٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب [١]، وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي النافذ بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية في هذا الدستور، وكذلك بشرعية الجرائم والعقوبات اي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص [٢].

وعليه فإن السياسة الجنائية في حماية الحقوق والحريات تمثل جوهر حماية أمن المجتمع وهي المصلحة المنشودة التي يبتغيها المشرع، لا سيما ان قانون العقوبات يجرم الافعال التي تمس الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في حرية الرأي والعقيدة والحق في التملك ويعاقب عليها، فاذا مارس افراد المجتمع حقوقهم وحرياتهم دون تقييد ووفق القانون فان المجتمع سوف يعم بالأمن والسلام والانسجام.

كما أن الجرائم الماسة بأمن المجتمع والتي اوردها المشرع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي النافذ تعد من الجرائم الشكلية او الجرائم مبكرة الاتمام أي من جرائم الخطر وليس الضرر، وتتمثل هذه الجرائم بأن نتائجها تظهر مع اتمام السلوك، وتمتاز أيضاً بكونها من الجرائم العمدية ولا تقع بالخطأ ولا يتصور الشروع فيها اما ان تتحقق بصورتها التامة أو لا تتحقق، ويصعب البحث عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك، لأن سلوكها مرتبط مباشرة بنتيجتها، ولخطورة هذه الجرائم نلاحظ ان المشرع كان دقيقاً في الصياغة التشريعية، فنص على أنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كلّ من حبذّ أو روجَّ أياً من المذاهب...)) التي اوردها المشرع في المادة (٢/٢٠٠) و ((يعاقب بالإعدام كلّ من حبذّ أو روج مبادئ صهيونية ...)) في المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ومن ذلك نلاحظ ان مصطلح حبذّ في كلا النصين هو سلوك كامن في نفس الجاني ومن

(١) نوفل علي عبدالله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد (٢٧)، ٢٠١٨، ص٦٢.

(٢) ينظر المادة (٢/اولاً/ج) والمادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ.

ثم يظهره الى خارج النفس، وعليه فإن الجاني يستحق العقاب على ذلك السلوك الاجرامي.

الفرع الثاني: المقومات التي تسهم في سلامة أمن المجتمع

ان سيادة الامن المجتمعي واستقراره يتطلب توافر عدة مقومات او أسس، والتي تعد بمثابة الاركان اللازمة لحماية النسيج الاجتماعي في الدولة ومنها ما يكون سياسياً وقانونياً واجتماعياً واقتصادياً وسوف نبين اهمها كما يأتي:

أولاً: نظام حكم عادل ورشيد

إن تحقق سلم واستقرار المجتمع يتطلب وجود نظام سياسي ينتهج سياسة حكم عادلة ورشيدة، لأن اغلب المشاكل والاضطرابات والتظاهر غير المنتظم يحدث بسبب غياب المشاركة السياسية وحدوث نزاع على السلطة مما تؤدي الى انتشار الفوضى ومظاهر العنف والظلم وانتهاك حقوق الناس وحرياتهم، ويراد بالحكم الرشيد أن تتولى قيادات سياسية شرعية ذلك الحكم وتكون منتخبة بصورة نزيهة وحرة وتعمل على تطوير موارد المجتمع وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين ورفاهيتهم وبذلك تكون هناك ثقة متبادلة بين الحكام والمحكومين على اساس المشاركة [1]، وبذلك تسود اجواء من الديمقراطية في تداول السلطة، أما إذا انعدمت شروط الديمقراطية في ممارسة السلطة، وتؤول الى فئة دون غيرها فيؤدي ذلك لاندلاع النزاعات بين فئات المجتمع ويتسع نطاقها لتنتقل الى المؤسسات السياسية في الدولة ويؤدي ذلك الى ان تكون السلطة قائمة على قاعدة فئوية لا قاعدة وطنية جماهيرية شاملة وتقوم باستبعاد الجماعات أو الفئات الأخرى وأقصائها عن المشاركة الفعلية في تولي السلطة العامة، وتتحول سلطة الدولة لتحقيق مصالح ومكاسب شخصية لحزب او لجهة او طائفة او فئة معينة سواء كانت مكاسب مالية أو معنوية بعيداً

(١) ليان مكاي وفيفيان أوكونور، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥، ص٣٥.

عن روح المواطنة والمشروع الوطني، وتتجلى هذه الصورة عندما تستخدم الطائفية والعنصرية لاستغلال ابناء الطائفة من اجل مطامع شخصية للتشبث بالسلطة وبالمال على حساب الطوائف والمكونات الاخرى في المجتمع، مما يؤدي الى عدم استقرار النظام السياسي وتفشي الصراعات والصدامات بين افراد المجتمع ومن ثمَّ غياب السلم المجتمعي .

ثانياً: إضفاء روح المواطنة

المواطنة هي علاقة بين الفرد والدولة وتمثل الولاء والعضوية في أمة من الامم، وفي المعنى القانوني هي طريقة للتعبير عن الحقوق والواجبات للأفراد المنتمين الى دولة معينة، وإن الاساس أو الاطار القانوني للمواطنة يتمثل بالجنسية والتي تعد أحدى اهم مقومات سلامة امن المجتمع، لما يتضمن من الاعتراف بوجود المواطن والاقرار بدوره الأساس، كما ان إضفاء روح المواطنة واعلاء شأنها ورفع صوتها تعد الالية او الوسيلة الفعالة للحد من الانقسامات والصراعات والخلافات الاثنية والدينية والعرقية، إذ تعمل المواطنة بتعريف الناس بحقوقهم والتزاماتهم واعادة تنظيمهم على الصعيد السياسي والاجتماعي والقانوني كونهم مواطنين متساويين امام القانون والدولة بغض النظر عن انتمائهم الديني أو الطائفي أو المذهبي وتقوم بإنهاء الفوارق وتعيد الانسجام والوئام لأفراد المجتمع على قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات [1]، فبذلك يتم القضاء على مظاهر العنصرية المثيرة للكراهية والعداء بين أفراد المجتمع والتي تعد من العوامل الرئيسة في تقويض السلم الاهلي او المجتمعي.

(١) محمد مروان، مفهوم المواطنة، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط، https://mawdoo3.com/، تاريخ النشر ٢٠٢٠/٩/١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣.

ثالثاً: احترام التنوع المجتمعي (التعددية)

اصبح التنوع الديني والمذهبي والعرقي واللغوي من الميزات الطبيعية في المجتمعات، فلم يعد هناك مجتمع خالص يتكون من دين أو مذهب أو عرق أو قومية أو لغة واحدة، اذ ان التعدد قد تحول الى قيمة اساسية في المجتمعات المتنوعة دينيا واجتماعيًا وسياسيًا وعرقيًا ولغويًا وأصبح ظاهرة طبيعية في حياة المجتمعات وانتهجت اغلب الدساتير الى تضمين هذه الميزة في الوثائق الدستورية، اذ نص دستور العراق النافذ على ان (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وهو جزء من العالم الاسلامي) [١]، ويعرف المجتمع التعددي بالمفهوم السياسي بانه مصطلح ذو مفهوم ليبرالي يرى المجتمع متكون من علاقات وروابط متعددة ذات مصالح مشروعة تساعد على تحقيق المشاركة الواسعة وتوزيع المنافع بين أفراد المجتمع بالتساوي، أما بالمفهوم أو التصور الاجتماعي فالمجتمع التعددي يمثل الاطار التفاعلي للمجموعات التي تضفي روح التسامح مع الاخرين ونبذ الصراعات المجتمعية [٢]، وتعد التعددية من اهم ملامح المجتمعات الحديثة المتقدمة اقتصاديا وثقافيا وتشكل مصدر قوة للمجتمعات على ان يتم توجيه هذا التعدد الى تحقيق التوازن والانسجام والوئام، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون هناك حماية قانونية لحقوق وحريات الشعب المتعدد عرقيا ودينيا ومذهبيا وقوميا حتى يمارسوا عاداتهم وتقاليدهم وطقوسهم الدينية وفق القانون ومن دون التدخل في شؤون الطوائف أو الفئات الاخرى، ولذلك نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي نص على تجريم كل ما يمس أو يثير النعرات الطائفية والمذهبية وقر لها عقوبات شديدة لما تنطوي عليه هذه الافعال

(١) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

(٢) د. وحيد عبد المجيد، الصراعات الداخلية وأزمة التعددية في العالم العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٣.

من خطورة جسيمة تهدد أمن المجتمع، ولكي لا يتحول هذا التنوع أو التعدد الى ضرب من التطرف الديني والسياسي والعرقي والمذهبي الذي يهدم السلم المجتمعي .

المبحث الثاني

تطبيقات في تجريم ما يمس الامن المجتمعي

إن النظام القانوني لأي دولة يضطلع بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية التي تهم المجتمعات من خلال فرض مجموعة من الالتزامات يتوجب على الافراد والجماعات مراعاتها واحترامها، حتى يتاح لهم ممارسة حقوقهم دون اساءة استعمالها، فكل جريمة تمثل اعتداء على مصلحة محددة بعينها أبتغى المشرع ان يكفلها بالحماية الجنائية لأهميتها ولخطورة الاثار المترتبة نتيجة الاعتداء عليها ومنها من يقوم بعمل عدائي ضد المجتمع يهدف الى تمزيق وحدة المجتمعات والعبث بأمنها واستقرارها [1]، وهذا موقف المشرع العراقي حينما تناول الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، وسوف نبحث في نموذجين منها وهي جريمة اثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي وجريمة الكراهية، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد وجود الدولة، كونها تستهدف الوحدة الوطنية ووحدة وأمن المجتمع من خلال اثارة الفرقة بين افراد المجتمع وتهدر الانظمة الاجتماعية، ولذلك فقد حرصت الدول على حماية مجتمعاتها وجبهتها الداخلية من خلال تجريم كل ما يمس امن واستقرار المجتمع ويعمل على زعزعة

(١) د. عدنان سدحان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١، ص٢٠.

أمن الدولة الداخلي وشددت العقاب لمرتكبي هذه الجريمة[١]، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، اذ نص في المادة (١٩٥) منه على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني)، وبهذا النص سوف نبين عناصر واركان الجريمة وما يترتب عليها من اثار على سلامة الامن المجتمعي في الفروع الأتية:

الفرع الاول: الركن المادي

يراد بالركن المادي السلوك الذي يقوم به الفاعل[٢]، وهو المظهر الخارجي الذي يتكون من ماديات انتجت أثرها في الواقع من جراء سلوك الفاعل، سواء كان السلوك ايجابيًا ام سلبيًا وسواء أكان واقعًا على حق أم على مصلحة معتبرة محمية قانوناً[٣]، وان سلوك هذه الجريمة يتكون من عدة صور كونها تعد من الجرائم متناوبة السلوك، ومفادها ان المشرع ينص على أكثر من سلوك يتكون منها النموذج القانوني للجريمة، وذلك لخطورة هذه الجرائم على الدولة كجرائم الارهاب و جرائم أمن الدولة[٤]، وعليه فأن السلوك المادي لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

(١) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٢.

(٢)عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ الركن المادي بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) .

(٣) ينظر؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧.

(٤) د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الارهاب في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، ٢٠١٩، ص٢٢٩.

يتكون من ثلاث صور ذكرتها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تسليح المواطنين، أو حملهم على التسلح، أو الحث على الاقتتال.

أولاً: تسليح المواطنين

يمثل فعل التسليح في هذه الصورة جوهر السلوك الاجرامي الذي تقوم به الجريمة ويراد بالسلاح في الاصطلاح القانوني كل حاجة معدة للهجوم او للدفاع، او كل ما يستعين به الانسان او يستخدمه للدفاع عن نفسه وماله او للهجوم، اذ يتمثل بالأدوات او الآلات المستخدمة من قبل الجاني لزيادة قدرته على الاعتداء ولإضافة قوة يستمدها من هذه الأدوات، والتي من شانها ان تؤدي الى المساس بسلامة جسم المجني عليه، والسلاح يكون على نوعين فأما ان يكون السلاح بطبيعته، وهو المعد بالأصل لغرض الاعتداء او للدفاع، اذ ان حمله لا يمكن تأويله الا للاستخدام الذي أعد له، ويشمل الاسلحة النارية على اختلاف انواعها[١]، وكذلك الاسلحة البيضاء كالسيوف والخناجر والرماح التي يتم صنعها لغرض القتل والجرح والايذاء، وإما أن يكون السلاح بالاستعمال، وتتمثل بالأدوات التي تستعمل في الشؤون العادية للحياة، وهي غير معدة بالأصل لغرض الدفاع او الاعتداء مثل السكين والفأس والمطرقة، فتعد أسلحة متى ما استخدمت لغرض الاعتداء[٢]، وعليه فان السلوك الاجرامي يتم عن طريق تقديم السلاح وتوزيعه على المواطنين، إذ تعد هذه الاسلحة من وسائل الحرب الاهلية التي يبتغي الجاني اثارتها بين فئات وطوائف المجتمع .

(١) نصت المادة (١/اولا) من قانون الاسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ بان السلاح الناري هو (المسدس والبندقية الالية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية) .

(٢) محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص٧٠.

ثانياً: حمل المواطنين على التسلح

إن السلوك المادي في هذه الصورة يتمثل بحمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض، فسلوك الجاني ينصب على الضغط على المواطنين واجبارهم واقناعهم على التسلح وبأي وسيلة كانت، اي ان يتمكن الجاني من دفع المواطنين لتسليح بعضهم ضد البعض واصرارهم وترصدهم للاقتتال، وحمل المواطنين على التسلح ما هو الا صورة من صور التحريض الجنائي والذي يتضمن التحريض على شراء الاسلحة واقتنائها لغرض الوصول الى الهدف او الغاية التي يبتغيها الجاني وهي تسليح بعض فئات المجتمع ضد الفئات الاخرى من اجل اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي(١)، وان التحريض في هذه الصورة لا يخضع للقواعد العامة في الاشتراك الجرمي او في المساهمة التبعية الجنائية، بل انها تعد جريمة مستقلة تتحقق بمجرد اقتراف السلوك وهو الحمل على التسليح ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة قانوناً دون الاشتراط بتحقق النتيجة الاجرامية .

ثالثً: الحث على الاقتتال

إن هذه الصورة نص عليها المشرع العراقي بموجب المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، بأنه (..... أو الحث على الاقتتال....)، ويراد بالحث هنا هو عملية دفع المواطنين للقيام بأعمال التقتيل والنهب والسلب للممتلكات العامة او الخاصة، فهو تحريض على حالة الهياج التي تؤدي الى القتل واحداث فوضى عارمة في البلاد، ويتم عن طريق الخطابة او بالكتابة أو بالتصريحات، ويعد التحريض ايضاً في هذه الصورة جريمة مستقلة وليست من وسائل الاشتراك.

لقد بينا الصور الثلاث للركن المادي لجريمة إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، والتي ذكرها المشرع بموجب المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، الا أن

(١) د. طلال عبد الحسين البدراني ومحمد سطام الجبوري، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي دراسة تحليلية قانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠١٨، ص٢٥٢.

المشرع العراقي نص على هذه الجريمة وجعلها من الجرائم الارهابية وذلك بموجب قانون مكافحة الارهاب، إذ جاء النص مطابقاً للمادة (١٩٥) وأضاف صورًا أخرى للسلوك المادي للجريمة، وهو استعمال العنف والتهديد في إثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي اذ نص على انه(العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعض او بالتحريض او التمويل)[١]، ونلاحظ ان المشرع اضاف أيضاً صورة التحريض أو التمويل والتي لم ينص عليها قانون العقوبات العراقي، كما إنه عدَّها من الأعمال الارهابية وشدد العقاب على مرتكبيها، كونها تشكل خطراً كبيراً على أمن وسلامة المجتمع وتهدد الوحدة الوطنية في البلاد .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي من الجرائم العمدية، والتي لا يتطلب تحقق نتيجتها، فتتحقق المسؤولية الجنائية بمجرد اقتراف السلوك المادي والذي يسبقه توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، أي أن يكون الفاعل عالما بخطورة سلوكه الذي يدفع ويشجع على اثارة الحرب والاقتتال، وكذلك أن تتجه ارادته الى القيام بذلك السلوك الاجرامي، والذي يعد جوهر القصد الجنائي، لذلك فان مجرد ارادة الفعل الذي من شانه من المحتمل حدوث الخطر بإثارة الحرب والاقتتال الطائفي، إذ إن بوقوعها تتحقق ما استهدفه الجاني، حتى أن لم يساهم مادياً بتحقيقه، فقانون العقوبات يعاقب الفاعل وان لم يتصور تحققها، الا انها تحققت بسبب الاثارة التي قام بها .

أما عقوبة الجريمة فقد حددتها المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي بالسجن المؤبد لكل من يستهدف اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بإحدى الصور الثلاث، تسليح المواطنين أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر أو

(١) المادة (٢/ف٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

الحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام إذا تحققت النتيجة التي استهدفها الجاني وهي قيام الحرب او الاقتتال الطائفي.

المطلب الثاني

جريمة إثارة شعور الكراهية

جرم المشرع العراقي كلً سلوك من شأنه اثارة شعور الكراهية بين طوائف وفئات المجتمع بموجب المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات النافذ اذ نص على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كلاً من ..... أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق))، فالمشرع العراقي اكتفى بتجريم ذلك السلوك وقرر له العقاب المناسب، ولم يحدد مفهوم شعور الكراهية وما يتضمنه من صور وسلوكيات التي تتحقق فيها الجريمة وانما ترك ذلك للفقه الجنائي، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول تحديد معنى خطاب الكراهية وأثره على سلامة أمن المجتمع، وفي الفرع الثاني نبين أركان الجريمة، وكما يأتي :

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية وأثره على السلم المجتمعي

كما هو معلوم أن المشرع العراقي لم يتطرق لتعريف خطاب الكراهية ضمن النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات، وانما أشار الى حظر أي نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التطهير الطائفي، واكتفى قانون العقوبات بتجريم خطاب الكراهية دون ذكر تعريف لها، وعليه سوف نبين المقصود بخطاب الكراهية ثم نتطرق الى اهم النتائج التي يثيرها ذلك الخطاب.

أولاً: المقصود بخطاب الكراهية

يراد بخطاب الكراهية بأنه الكلام الجارح الذي يؤجج شعور الكراهية وينمي مشاعر الكره ضد مكون أو جماعة أو طائفة معينة لأسباب تتعلق بالعقيدة أو المذهب أو العرق او القومية، ويستهدف تهميش وإقصاء وإفناء وطرد لمجموعة

محددة أو معاملتهم على انهم مواطنون من درجة أقل، وتتصف المجموعات التي يمارس ضدها ذلك الخطاب بكونها اقلية ضعيفة حسب نظرة من يوجه خطاب الكراهية ضدهم[١]، كما يستخدم مصطلح خطاب الكراهية في حالة وصف خطاب او كلام يشتمل على الإهانة والتشهير والسب التي تحرض على الكره بسبب التمييز العرقي والديني والمذهبي، فالعامل المشترك بهذا الخطاب هو التحريض والحث على الكره والعداوة والبغضاء والعنف، ويشير الى وضع نفسي وذهني غير عقلاني ينتج عنه انفعالات حادة وشديدة من العداوة والاحتقار والحقد ضد المجموعة او الاشخاص المحرض ضدهم .

وعرف أيضاً بأنه: (بث الكره والحث على الصراعات والنزاعات بسبب العنصرية والطائفية والاقليمية الضيقة المقيتة، والتحريض على انكار وجود الطرف الاخر وانسانيته واقصاءه وتهميشه ونشر الفتنة من خلال كلمات نابية وصوت عالٍ ضد طائفة دينية او عرقية او مذهبية او قومية او بسبب النسب او اللون، والتحريض على العنف واتهام الطرف الاخر بالخيانة والفساد) [٢].

وهناك بعض التشريعات العقابية عرفت خطاب الكراهية بأنه ذلك الخطاب الذي يتضمن جميع الاشكال التي تعبر أو تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك الاشكال التي تتضمن اساليب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف، الموجهة الى شخص او مجموعة اشخاص، على أساس العرق او اللون او الجنس

(١)د. اياد خلف، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٣٢٧.

(٢) عماد تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٠٤.

او الاصل القومي او النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية [١].

وعرف أيضا بأنه كل خطاب يوجه الى أي فئة من فئات المجتمع يعمل ذلك الخطاب على ازدرائها لمجرد الانتماء اليها، اذ حدد العقوبة بالسجن مدة (٧) سنوات وبغرامة تصل الى (١٠٠٠) ألف دينار، لكل من يستخدم ذلك الخطاب [٢].

ثانياً: أثر خطاب الكراهية على أمن المجتمع

اهم النتائج المترتبة على توجيه خطاب الكراهية اتجاه طائفة او فئة بسبب انتمائهم الديني او القومي او العرقي او المذهبي، هو بث ثقافة الكره والحقد والبغضاء بين افراد المجتمع العراقي، و يؤدي بدوره الى إشاعة سلوك العنف والاعتداء الذي يستهدف تهميش واقصاء الطرف الاخر فيكون توجيه الخطاب سبب لإحداث النتيجة المتمثلة بالعنف والعدوان بين افراد المجتمع، فالأيديولوجيات العقائدية والافكار العرقية التي تلغي الطرف الاخر المغاير لها وتنفي الاعتراف بحقوقه في المجتمع تؤدي الى شيوع ظاهرة العنف والارهاب والتطرف، اذ يتم معالجة المشاكل او الخلافات التي تحدث مع الطرف الاخر باستخدام القوة والعنف والقهر، وبذلك فان الاختلاف الديني أو العرقي أو المذهبي سوف يدفع الى صراعات ونزاعات بين افراد المجتمع المتعدد ويحولهم الى اعداء يبغي كل طرف ابادة وإقصاء الطرف الاخر، مما يؤدي الى الاخلال بأمن واستقرار المجتمعات وتفكك نسيجها الاجتماعي، ومن الاثار الاخرى التي تترتب على نشر ثقافة الكراهية

---

(١) قانون رقم ٠٥-٢٠ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٢٥)، الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩.

(٢) المادة الاولى من قانون الوحدة الوطنية الكويتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ .

عدم قبول الاخر، والاستهانة بحياة الناس و تكفير المجتمع بعضهم لبعض [١]، و تهديد الوحدة الوطنية، فعند تصعيد خطاب الكراهية واتساعه في المجتمع المتعدد والمتنوع كالمجتمع العراقي فأن وحدة المجتمع الوطنية سوف تدفع ثمناً باهضاً، كون المجتمع المتعدد دينيا وعرقيا وطائفيا وسياسيا متفقا على عنصر او قاسم مشترك بينهم وهو الاتحاد على رمز وحدة المجتمع المتمثل بالوطن الواحد واحترام التعدد والتنوع داخل هذا الوطن [٢]، واستباحة القيم المعنوية للإنسان والمتمثلة بالعادات والتقاليد والمعتقدات لكل فئة من فئات المجتمع تعد ميراثًا اساسيًا لتلك المجموعة، واذا ما انتهكت تلك القيم سيدفع الاشخاص الى النفور من المجتمع وانحلال الترابط بينهم وبدوره يهدد أمن وسلامة المجتمع بأسره .

الفرع الثاني: اركان جريمة اثارة شعور الكراهية

إنَّ جريمة الكراهية مثلها مثل باقي الجرائم، فمتى ما تحققت أركانها ينطبق عليها النص القانوني الذي يجرمها، كما أن جريمة التحريض على الكراهية تتحقق بعدة اشكال او صور فهي تختلف من دولة الى أخرى على الرغم من ان اركانها واحدة، وعليه فأن أهم الصعوبات التي تواجه الجهات المختصة في الحقل الجنائي هو تحديد النموذج القانوني الذي ينطبق على السلوك المجرم، وتكييف الواقعة بانها من جرائم الكراهية بعد إثبات توافر اركان الجريمة، ومن هذا المنطلق سوف نتناول اركان الجريمة وكما يأتي:

(١) اركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٤٨٧.

(٢) د. علياء زكريا، الاليات القانونية لدحض الكراهية والتمييز، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٥٤٣.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لأي جريمة بكونه المظهر الخارجي لها وكيانها المادي الملموس او المحسوس وفق النصوص القانونية الخاصة بتجريمها، والقاعدة العامة تقضي بأنه لا جريمة دون ركنها المادي او دون اتيان سلوك جرمة القانون والسلوك قد يكون ايجابياً المتمثل بحركة عضوية ارادية من شأنها أن تؤدي الى احداث تغيرٍ في العالم الخارجي، أو قد يكون سلوكاً سلبياً وهو عبارة عن الامتناع الارادي عن القيام بفعل في الوقت الذي يتوجب القيام به [١]، والركن المادي لا يكتمل الا بتحقق عناصره الثلاث وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية المتحققة وبانتفاء أحد هذه العناصر تنتفي الجريمة، إلا إذا كانت من الجرائم الشكلية او جرائم الخطر التي لا يشترط لقيامها ان تتحقق نتيجة معينة، فهذه الجرائم تقع بمجرد صدور نشاط من الجاني ينطبق عليه النص القانوني للجريمة المعنية، حتى إن لم تتحقق النتيجة الجرمية فتعد الجريمة تامة يستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها في القانون[٢]، فجرائم الخطر لا يتصور الشروع فيها فهي إما ان تقع تامة او لا تقع . هذا وان جريمة الكراهية هي من الجرائم الشكلية او جرائم الخطر التي نص المشرع العراقي بموجب المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنها (... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبذِّ أو روجّ ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)، بوساطة هذا النص نلاحظ أن جريمة إثارة شعور

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٨.

(٢) منال مروان منجد، جرائم الكراهية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد(١٥)، العدد الاول، ٢٠١٨، ص١٧٧.

الكراهية بين اطياف او فئات المجتمع العراقي تعد قائمة سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، لان المشرع نص بمعاقبة كل من حرض، أي ان الجريمة تقوم بمجرد التحريض وهذا واضح من سياق النص التشريعي فيعاقب عليه استثناءً من عقوبة التحريض يعدها احدى صور المساهمة التبعية (الاشتراك)، والتي نصت عليها المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ [١]، فمن يقوم بالتحريض الطائفي يعاقب بالعقوبة المقررة حتى وان لم يكون هناك أثر لهذا التحريض[٢]، وهنا يقوم التحريض بسلوك الجاني الذي تتحقق به الجريمة سواء كان السلوك ايجابيًا او سلبيًا، ويتمثل السلوك الايجابي بإشاعة وبث خطاب الكراهية بين سكان العراق، او قد تكون بحيازة أو احراز محررات او مطبوعات او تسجيلات بسوء نية تتضمن تحريض او ترويج او تحبيذ بث خطاب الكراهية، اذا كانت معدة للنشر او التوزيع او من اجل اطلاع الغير عليها، او حصول الجاني بأي طريقة كانت على نقود او منافع من اي نوع كانت سواءً كانت من شخص أم هيئة أم منظمة من داخل العراق أو خارجة بقصد زرع بذور الكراهية والعداء والبغضاء بين اطياف المجتمع العراقي [٣]. كما ان الجريمة يمكن ارتكابها بسلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بعمل معين يوجبه القانون، اذا كان الدافع للجريمة اثارة شعور الكراهية، كما لو امتنع شخص عن انقاذ شخص أخر بسبب انتمائه الديني او العرقي او المذهبي، ويمكن اثبات الركن المادي لجريمة اثارة شعور الكراهية عن طريق تفحص اسلوب أو طريقة

(١) نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه (يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) .

(٢) طارق حرب، تسمية قانون مكافحة التطرف والغلو، مقال منشور في صحيفة الزمان، على الموقع الالكتروني، https://www.azzaman.com/، تاريخ النشر ٢٠١٧/٧/١٩، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٢.

(٣) المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الكلام بغض النظر عن كونها مرئية ام مسموعة أم مقروءة أم غيرها من الوسائل الاخرى، من أجل أسناد ذلك السلوك الى المتهم، ويتم ذلك عن طريق تكريس فكرة الجريمة لدى الجاني وأن تتولد لديه قناعة ارتكابها بإثارة شعوره وشحذ عزيمته لارتكاب العنف او التمييز أو العداء بأي وسيلة كانت، اي ان يكون اسلوبه منصباً على نفسية المُحَرّضْ (محل التحريض) حتى يقرر اخراجها الى المظهر الخارجي او الى حيز الوجود، هذا وان نشاط المُحْرِض (الفاعل) يكون نشاطاً نفسياً أما الفاعل المادي للجريمة فيتجسد نشاطه بكونه ذات أثر مادي ظاهر للعيان، ومن الصعوبات التي تثار في هذا الموضوع هو عدم وجود معيار ضابط لتحديد الخطاب او الكلام او العبارات التي تقوم بإثارة شعور الكراهية والبغضاء بين طوائف المجتمع والتي تشكل دافعاً للتميز والعنف والعداء يعدها تعابير محظورة بموجب نصوص قانون العقوبات، لذلك فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مع الفقه بوضع معيار او أساس لأشكال العبارات التي تثير شعور الكراهية، وتساعد على تكييف الوقائع الجرمية، ومن هذه الاسس ان تكون العبارات تبلغ حدة من الكراهية أي تعد أشد انواع الاقصاء والازدراء وتقييم الضرر الناتج عنه، ومن حيث تكراره وحجم الناس المخاطبين به، وكذلك يعتد بقصد المتكلم ان كان تحريضاً على التمييز والعنف والعداء، بالإضافة الى فحص وتدقيق محتوى الكلام من حيث الشكل والمضمون ودرجته الاستفزازية، وترجيح حدوث ضررً او احتمالية حدوثه كأثر للكلام الذي اطلق بسبب الانتماء الديني او العرقي او القومي او المذهبي[١]، مع العلم أن جريمة اثارة شعور الكراهية تتحقق حتى وان لم يحدث ضرر فعلي، وانما ان يكون هناك خطر كبير محدق على وشك الحدوث من جراء الخطاب والعبارات والكلام الذي يقوم بإثارة شعور الكراهية والبغضاء والعنف والعداء بين افراد المجتمع.

(١) ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الاردن – دراسة مسحية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، قسم الصحافة والاعلام، ٢٠١٨، ص٤٣.

ثانياً: الركن المعنوي

إن جريمة إثارة شعور الكراهية بين أطياف الشعب من الجرائم العمدية، وان صورة الركن المعنوي تظهر جلية في توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والارادة)[١]، فمن يُطْلِق الكلام الذي يثير شعور الكراهية بين الأفراد او المجموعات التي يتكون منها المجتمع، أو المُحَرِض على الكره والعنف بسبب الانتماء الديني او العرقي او المذهبي، يجب ان يكون على احاطة تامة بالسلوك الذي يقدم عليه وان يكون عالما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير الى ارتكابها، كعلمه بمدلول ومضمون العبارات والكلمات ومدى تأثيرها على نفسية الشخص الموجه اليه التحريض، وكذلك يجب أن يكون عالماً بأن الوسائل أستخدمها في التعبير عن نشاطه التحريضي تؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية، وتوقعه بأن الفاعل سوف يقوم بتنفيذ الجريمة موضوع التحريض [٢]. فضلاً عن ذلك يجب ان تتجه ارادته الى خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر كأثر يترتب على نشاطه التحريضي، أي أن تكون ارادة الفاعل منصبة على الاقناع من اجل ارتكاب الجريمة محل التحريض، اذ يكون لدى المُحَرِض ارادة متجه للمضي لتنفيذ الجريمة بوساطة شخص أخر غيره، اما الجرائم التي يرتكبها الغير، والتي لم ينصرف اليها القصد الجنائي للمُحَرِض فلا يسأل عن وقوعها، لأن المسؤولية الجنائية هنا تقتصر على الجريمة محل التحريض فقط حتى وان لم تقع اصلا. ويرى جانب من الفقه الجنائي ان جريمة اثارة شعور الكراهية

(١) عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى)، وللمزيد ينظر؛ د. ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٩٦.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٣.

تتطلب توافر قصد خاص فضلاً عن القصد العام والمتمثل بسوء نية الجاني، اذ ان التعبير عن الرأي لا يعد تحريضا الا إذا كانت نية صاحبه متجه الى التحريض على العنف والكراهية او أستهدف منها اعمال التمييز بين اطياف وفئات المجتمع، أي يجب ان يكون لدى الجاني قصد خاص يتمثل في زرع بذور الفرقة والكراهية والبغضاء بين افراد المجتمع. ويستدل على سوء نية الجاني عن طريق صياغة العبارات والكلمات ومدى حدتها ووضوحها، والتدقيق في اهداف ودوافع من يوجه الخطاب او التحريض وتمييزه بكونه مجرد انتقاد للنظام الحاكم على سبيل المثال أم انه تحريض عدائي، وكذلك يتم التحقق من اثبات نية التحريض على انتشار الخطاب او التعبير وتكراره اكثر من مرة يدل على سوء نية الجاني لتحقيق نواياه التحريضية من اجل اثارة الكره والعنف والبغضاء بسبب الانتماءات الدينية والعرقية والقومية والمذهبية بين اطياف واجناس المجتمع [١]، وللمحكمة سلطة تقديرية للتأكد من توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى الجاني، ولها أن تستعين بوسائل لإثبات كافة التي نص عليها القانون . وبناءً على ما تقدم فعند توافر أركان جريمة إثارة شعور الكراهية فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[٢]، وهذه الجريمة لا شروع فيها فإما ان تقع تامة أو لا تقع، كونها من جرائم الخطر ولا يشترط تحقق النتيجة فيها .

(١) اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٢) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الخاتمة

نستعرض في نهاية بحثنا اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من دراسة البحث الموسوم (الحماية الجنائية للأمن المجتمعي في التشريع العراقي)، فضلاً عما نقترحه من عدة مقترحات تتعلق بالمعالجة التشريعية في قانون العقوبات العراقي.

أولاً: الاستنتاجات.

١- لا يمكن أن يتحقق الامن الاجتماعي وسيادة السلام والوئام بين فئات وطوائف المجتمع ما لم تكن هناك مساواة وعدالة اجتماعية واعلاء لشأن المواطنة واحترام التعدد النوعي سواء كان دينيًا او عرقيًا أم مذهبيًا للمجتمع، كون هذه العوامل تؤدي الى اتحاد وانسجام أفراد المجتمع على اختلاف تعددهم وتنوعهم.

٢- إن تقدم الامم والشعوب وتحقيق الازدهار والعيش الكريم هو انعكاس لسلامة وأمن مجتمعاتها، لأن الاستقرار السياسي والاقتصادي والثقافي لا يتحقق إلا بوجود استقرار إجتماعي المتمثل بإشاعة روح التعاون والطمأنينة وتبادل الثقة بين مكونات واطياف الشعب المتعدد.

٣- تعد جريمة اثارة شعور الكراهية من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع، كونها تتضمن اعتداءً خطابيا تحريضيا يهدف الى الانتقاص أو الاحتقار أو التمييز العنصري ممَّن وجه الخطاب إليهم، كأن يكون شخص او مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم الديني او العرقي او المذهبي، والتي يترتب عليها تحفيز شعور الكراهية والبغضاء والحقد بين افراد المجتمع، ولخطورة هذا السلوك فإن المشرع لا يستلزم تحقق نتيجة جرمية معينة، فالجريمة تتحقق بمجرد اقتراف السلوك المادي لها، كونها تعد من جرائم الخطر وليس الضرر .

٤- ان النتائج التي تترتب على اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي لا يمكن تداركها، كونها تهدم وتقوض السلم الاهلي او المجتمعي وتحدث شرخاً اجتماعياً بين مكونات المجتمع، ولخطورة هذه الجريمة اتجهت التشريعات الجنائية الى تجريم كلَّ ما يثيرها، والمشرع العراقي تناولها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ نصَّ على ثلاث صور لسلوكها المادي، بل اضاف لها صور اخرى تتمثل بالتحريض او التمويل وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م.

٥- نلاحظ ان المشرع العراقي قد خرج عن القاعدة العامة في الاشتراك بخصوص التحريض عديم الأثر، وجعله جريمة مستقلة معاقبًا عليها لا سيما في الجرائم الماسة بالسلم أو الأمن الاجتماعي، والتي تناولها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ثانياً: المقترحات.

١- العمل بما نصَّ عليه الدستور العراقي النافذ بخصوص حظر التمييز العنصري وتطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية، واحترام التعددية بين افراد المجتمع الواحد، وتجريم كل ما يخل بهذه المبادئ.

٢- نقترح على المشرع أن يوحد النصوص القانونية الخاصة بكل ما يمس أمن المجتمعات وعدم استقرارها وجمعها في فصل مستقل أو تشريع قانون خاص بها كالتشريع الكويتي والتشريع الجزائري ولا يجوز تركها متفرقة بين نصوص قانون العقوبات أو جعلها مدمجة مع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك، لأنها تسهم في معالجة الكثير من الجرائم الخطيرة التي تقوض السلم والامن الاجتماعي.

٣- نقترح على المشرع أن يفرض عقوبة أشد على من يثير شعور الكراهية بين اطياف الشعب، والتي نصت عليها المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ حددت العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، ونرى ان هذه العقوبة لا تتلاءم مع الاثار الخطيرة التي تترتب على هذه الجريمة، لما تنطوي عليها من تعكير صفو المجتمع واشاعة الحقد والبغضاء والكره بين اطيافه، نقترح ان تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة السجن المؤقت على ان لا تقل مدة السجن عن سبع سنوات.

٤- نلاحظ ان المشرع العراقي حدد ثلاث صور للركن المادي لجريمة اثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بموجب المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وهي تسليح المواطنين وحملهم على التسلح والحث على الاقتتال، لذلك نقترح على المشرع ان يضيف صوراً اخرى تستوجب التجريم والعقاب لما لها من أثر كبير في إثارة هذه الجريمة كاستغلال الدين لغرض تسويق او ترويج بعض الافكار التي تتسم بالتطرف والتعصب ضد الاديان او المذاهب الاخرى، وكذلك يعد سب وشتم الرموز الدينية لطائفة معينة ما هو الا ايحاء بإيصال رسالة عدائية لتلك الطائفة او الفئة التي تتبع او تقلد ذلك الرمز، فهذه الافعال تساهم في اثارة العداء والاحتقان الطائفي ومن ثم يؤدي الى إثارة الحرب الأهلية والاقتتال بين تلك الطوائف .

قائمة المصادر والمراجع

اولا / الكتب القانونية.

١- د. ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٣- د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٤- د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.

٥- د. عدنان سدحان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١.

٦- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٧- عماد تركي السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٨- ليان مكاي وفيفيان أوكونور، نحو ثقافة سيادة القانون، ط١، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١٥.

٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٠- د. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الارهاب في التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن، ٢٠١٩.

١١- د. وحيد عبد المجيد، الصراعات الداخلية وأزمة التعددية في العالم العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٢١.

ثانيا / الرسائل.

١٢- ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الاردن – دراسة مسحية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، قسم الصحافة والاعلام، ٢٠١٨.

١٣- محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

ثالثا / البحوث والمجلات الدورية.

١٤- اركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩.

١٥- د. اياد خلف، سعد ناصر حميد، جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.

١٦- د. طلال عبد الحسين البدراني ومحمد سطام الجبوري، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي دراسة تحليلية قانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠١٨.

١٧- د. علياء زكريا، الاليات القانونية لدحض الكراهية والتمييز، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، ٢٠١٧.

١٨- منال مروان منجد، جرائم الكراهية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد الاول، ٢٠١٨.

١٩- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد (٢٧)، ٢٠١٨.

رابعا / التشريعات والقوانين.

٢٠-دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٢١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢٤- قانون رقم ٠٥-٢٠ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها وقانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (٢٥)، الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩.

٢٥- قانون الوحدة الوطنية الكويتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢.

٢٦- قانون الاسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

خامسا / المواقع الالكترونية.

٢٧- طارق حرب، تسمية قانون مكافحة التطرف والغلو، مقال منشور في صحيفة الزمان، على الموقع الالكتروني، https://www.azzaman.com .

٢٨- عاطف العمري، الامن القومي عربيا واقليميا ودوليا، مقال منشور في صحيفة الخليج على الرابط، https://www.alkhaleej.ae .

٢٩- مجد خضر، تعريف الامن القومي، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط، https://mawdoo3.com .

٣٠- محمد مروان، مفهوم المواطنة، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية على الرابط، https://mawdoo3.com .

٣١- مي غيث، بناء السلم في نظم ما بعد الثورات الشعبية، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية وعلى موقع المعهد المصري للدراسات على الرابط، https://eipss-eg.org .

٣٢- ناجي عباس، السلم الاجتماعي مفهومه ومقوماته، بحث منشور على موقع مركز عدل لحقوق الانسان، وعلى الرابط، https://adelhr.org/portal/5848 .

٣٣- يوسف الحسن، السلم الاجتماعي، مقال منشور في صحيفة الخليج على شبكة الانترنت الدولية وعلى الرابط، https://www.alkhaleej.ae .

٣٤- شكري محمد، قراءة في مفهوم ونظريات الأمن الدولي، مقال منشور على شبكة الانترنت الدولية وعلى الرابط، https://www.politics-dz.com.